قراءة نقدية في بعض قواعد التنازع الجزائرية

A critical view over some Algerian conflict rules

بوجنانة عبد القادر

جامعة الجزائر-1- كلية الحقوق

البريد الالكتروني: boudjabdel18@hotmail.com

تاريخ الارسال: 2021/06/20اريخ القبول2021/11/12تاريخ النشر: ديسمبر 2021

الملخص:

إنّ تكييف أي مسألة تتنازعها القوانين دوليا يخضع لقانون القاضي حسب نص المادة 9 من القانون المدني الجزائري باعتبارها قاعدة تنازع خاصة بالتكييف، لكن المشرع خالف نصها عندما أقحم التبنّي في قاعدة اسناد جزائرية خاصة بالكفالة الشرعية هي المادة 13مكرر1، رغم أنّه محرم شرعا وقانونا في الجزائر، من أجل ذلك درست المادة 13مكرر1 دراسة نقدية من حيث التكييف الذي أتى به المشرع لمسالة التبني، لأنّ التكييف يقوم به القاضي وليس المشرع، لذلك انتقدت موقف المشرع وبيّنت الحل الذي يجب على القاضي الجزائري أن يأخذ به.

الكلمات المفتاحية: تنازع القوانين، قاعدة التنازع،التكييف، قاعدة الاسناد.

Abstract:

Abstract: According to article 9 of the Algerian civil code, the adaptation of any issue that is in conflict with the laws internationally is subject to the judge's supremacy considering it as a conflict rule meant for adaptation. However, the legislator violated its content when he included adoption into an Algerian

attribution rule meant for legal Kaffalah, article 13 bis1, even though it is legally and religiously prohibited in Algeria. As a consequence, I critically examined the article 13 bis1 in terms of the adaptation brought by the legislator to the issue of adoption, because adaptation is the responsibility of the judge, not the legislator, therefore, I criticized the legislator's position and clarified the solution the Algerian judge should adopt.
Keywords: Conflict of Laws, Rule of conflict, Adaptation, Rule of attribution.

***المؤلف المرسل:**د.بوجنانة عبد القادر

مقدمة:

اختار المشرع الجزائري منهج قواعد التنازع كآلية قانونية لحلّ مشكلة تنازع القوانين دوليا من حيث المكان ، وهو منهج يعتمد على قواعد التنـازع ، نصّ عليها القانون المدني الجزائري،هي المواد من9 إلى 24 ، منها مواد تسمى قواعد اسناد هي المواد من10 إلى 20 ، هذه الأخيرة هي التي تعيّن القانون الواجب التطبيق علىالمسائل التي تتنازعها القوانين دوليا، والذي يعنينا هنا هي المادة 9 باعتبارها قاعدة تنازع خاصة بالتكييف ، لكن المشرع ناقض نفسه، فخالفها عندما أدرج في قواعد الاسناد الجزائرية مسائل لا يجد لها القاضي تكييفا يتوافق مع مضمون المادة9 ، منها المادة 13مكرر1 باعتبارها قاعدة اسناد خاصة بالكفالة الشرعية وأقحم معها التبني وهو محرم شرعا وقانونا، لذلك تعرّضت بالنقد لموقف المشرع الجزائري من خلال الدراسة النقدية للمادتين السبقتين لنبيّن الحل الذي يجب على القاضي أن يأخذ به، وذلك يستلزم أن نتصدّى لدراسة التكييفوموقف المشرع الجزائري منه(**المبحثالأول**)، ثـمّ ندرس المادة 13مكرر1، باعتبارها قاعدة إسناد

خاصة بالكفالة الشرعية تضمّنت مسألة محرمة في الجزائر هي التبني(**المبحث الثاني**) .

المبحث الأول: التكييف وموقف المشرع الجزائري منه

يعدّ التكييف أول مرحلة لازمة في الآلية القانونية لحلّ المسائل التي تنازعها القوانين دوليا من حيث المكان ، وفق منهج قواعد التنازع ، وهو عملية فكرية تجري في ذهن القاضي الذي تُعرض عليه مسألة ما تتنازعها القوانين دوليا، وقد اختلف فقهاء القانون الدولي الخاص في تحديد القانون الدي يخضع له تكييف المسائل المشتملة على عنصر أجنبي، والتي تكون موضوع التنازع ، لذا يجدر بنا أن نعرّف التكييف مع بيان القانون الذي يخضع له التكييف (**المطلب الأول**) ثـمّ نبيّن موقف المشرع الجزائري من القانون الذي يخضع له التكييف(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:القانون الذي يخضع له التكييف

لا يُعرف القانون الواجب التطبيق على المسألة التي تتنازعها القوانين دوليا دون تكييفها، إذ بتكييفها يتم إسنادها، وبإسنادها يتعيّن القانون الواجب التطبيق عليها. لهذا يستحسن بنا (**أولا**) أن نبيّن القانون الذي يخضع له التكييف، ثمّ بناء على ذلك نقوم (**ثانيا**)بتعريف التكييف.

أولا–بيان القانون الذي يخضع له التكييف: هناك ثلاث نظريات فقهية في شأن التكييف،هي نظرية خضوع التكييف للقانون الأجنبي المختص، بقيت مجرد نظرية فقهية لم تجد لها تطبيقا عمليا ، ونظرية خضوع التكييف للقانون المقارن وهي نظرية مثالية يصعب تطبيقها عمليا وواقعيا، ونظرية خضوع التكييف لقانون القاضي الذي تُعرض عليه المسألة التي تتنازعها القوانين دوليا، وهي النظرية الراجحة فقها والمعمول

بها تشريعا وقضاء، نعطي عنها فكرة موجزة في فقرة أولى ، ثمّ نذكر في فقرة ثانية الفكرة الأساسية التي تقوم عليها هذه النظرية، وذلك فيما يلي:

1)-نظرية خضوع التكييف لقانون القاضيLexFori: هينظرية تقضي بأنّ تكييف مسألة ما من المسائل التي تتنازعها القوانين دوليا من حيث المكان، يجب أن يتـمّ وفق المفاهيم القانونية السائدة في قانون القاضي الذي تُعرض عليه المنازعة الدولية الخاصة، ويرجع الفضلفـي بلورة هذه النظرية ، وتوضيح معالمها إلى الفقيه الفرنسي إيتيان بارتان E.Bartin، الذي لاحظ أنّ القضاء الفرنسي درج واعتاد على إخضاع تكييف المسائل التي تتنازعها القوانين في نطاق القانون الدولي الخاص إلى القانون الفرنسي وحده ، باعتباره قانون القاضي الذي ينظر في دعوى المسألة المشتملة على عنصر أجنبي والتي تتنازعها القوانين دوليا ، فاستنتج تبعا لذلك أنّ التكييف كقاعدة عامة يجب أن يخضع لقانون القاضي وليس لقانون آخر.

2)-الفكرة الأساسية التي تقوم عليها نظرية خضوع التكييف لقانون القاضي: هي أنّ أيّ قاضٍ في أيّ دولة يكون مهيّـئًا ذهنيا ونفسيا من ناحية تكوينه العلمي والقانونـي الذي تلقّاه ، لكي يجري التكييف اللازم وفق قانونه الوطني الذي يسمح له بمعرفة قاعدة الإسناد التي تشير إلى القانون الواجب التطبيق على المسألة التي تتنازعها القوانين دوليا، ولا يمكن بحال من الأحوال أن نطلب منه أن يتخلّى عن قانونه ويهجره لصالح القوانين الأجنبية لإجراء تكييف المسائل التي تُعرض عليه وفقها . ([1])

(1)-H.Batiffol et P.Lagarde :droit internatinal privé, 6e édition, Tome1 ,LGDJ, Paris 1974 , p.376 et s.

ثانـيا–تعريف التكييف: التكييف هو أن يقوم القاضي المعروض عليه النزاع بتحديد الطبيعة القانونية للمسالة التي تتنازعها القوانين دوليا، بأن يعطيها الوصف القانونـي المناسب لها ، حتـّى يتـمّ إرجاعها إلـى قاعدة الإسناد الخاصة بها التي تتضمّن ضابط الإسناد الذي يرشد القاضي الى القانون الواجب التطبيق عليها . هذا التعريف يحتّم علينا أن نعرّف قاعدة الإسناد مع بيان خصائصهافي فقرة **أولى،** ثـمّ نـميِّـز بين الفكرة المسندة والمسألة التي تتنازعها القوانين في فقرة **ثانية.**

1)–تعريف قاعدة الإسناد مع بيان خصائصها:قاعدةالإسناد هي قاعدة قانونية وطنية خاصة تعيّن القانون الواجب التطبيق على المسألة التي تتنازعها القوانين دوليا من حيث المكان،فوظيفتها هي إختيار قانون معيّن من بين القوانين التي تتنازع تلك المسألة لكي يطبق عليها. أمّا خصائص قاعدة الإسناد، فيمكن حصرها في أربع خصائص،هيالآتية:

1–قاعدة الإسناد قاعدة قانونية خاصة وطنية: هي قاعدة قانونية خاصة وطنية، لأنّ الذي يسنّها هو المشرع الوطني في كل دولة تأخذ بمنهج قواعد الإسناد كطريقة لحلّ مشكلة تنازع القوانين دوليا من حيث المكان.

2–قاعدة الإسناد قاعدة قانونية مزدوجة: قاعدة مزدوجة، لأنّها هي التي تبيّن متى يكون القانون الوطني هو الواجب التطبيق ومتى يكون القانون الأجنبي هو الواجب التطبيق.

3–قاعدة الإسناد قاعدة قانونية حيادية عامّة ومجرّدة: لأنّها تعيّن القانون الذي يُطبّق على المسالة التي تتنازعها القوانين دوليا دون

أن تُسمِّيَ قانون دولة بعينها، وإنّما تشير إلى القانون الواجب التطبيق عليها بصورة حيادية عامة ومجرّدة.

4-قاعدة الإسناد قاعدة قانونية غير مباشرة: لأنّها لا تعطي الحل النهائي للمسالة التي تتنازعها القوانين دوليا، وإنّما يقتصر دورها على تعيين القانون المختص بحكم المسألة دون أن تعطِيَ حلّا نهائياللنزاع، أما الحل النهائي فتعطيه القواع الموضوعية في القانون المختص.

2)-التمييز بين الفكرة المسندة والمسألة التي تتنازعها القوانين: : قاعدة الإسناد تتكوّن من ثلاثة عناصر، العنصر الأول هو الفكرة المسندة التي ينصّ عليها المشرع في قاعدة إسناد خاصة بها ، والعنصر الثاني هو ضابط الإسناد ، وهو المعيار الذي يرشد القاضي إلى القانون الواجب التطبيق على المسألة التي تتنازعها القوانين دوليا ، والعنصر الثالث هو القانون المسند إليه ، وهو القانون الواجب التطبيق على المسألة ، التي تتنازعها القوانين دوليا، لكن كيف نميّز بين الفكرة المسندة والمسألة التي تتنازعها القوانين ؟، إجابة عن هذا السؤال نقول إنّ الفكرة المسندة هي نفسها المسألة التي تتنازعها القوانين ، كل ما في الأمر أنّها تتّخذ لها وضعيتين مختلفتين ، نشرحهما فيما يلي :

1-الوضعية الأولى:تكون فيها الفكرة المسندة نائمة، غير متحركة ، ساكنة في نصّ قاعدة الإسناد الخاصة بها، مادام لم تتنازعها القوانين بعد ، لهذا تبقى مجرّد فكرة جامدة في نص قاعدة الإسناد.

2-الوضعية الثانية : تكون فيها الفكرة المسندة مستيقظة ، متحركة ، غير ساكنة ، فتخرج من مرقدها في قاعدة الإسناد إلى فضاء التنازع ، وذلك عندما تتنازعها قوانين دول مختلفة ، تختلف في أحكامها، فتصير

حينئذ هي المسألة التي تتنازعها القوانين دوليا من حيث المكان ، وما على القاضي في أيّ دولة تُعرَض عليه تلك المسألة إلّا أن يكيِّفها بأن يحدّد طبيعتها القانونية ، بإعطائها الوصف القانوني المناسب لها ، لكي يرجعها الى مرقدها في قاعدة الإسناد الخاصة بـها ، وبذلك يهتدي إلى ضابط الإسناد الذي يرشده الى القانون الواجب التطبيق عليها.

المطلب الثاني: المشرعالجزائريوالتكييف

تبنّى المشرع الجزائري نظرية بارتان التي وضعت القاعدة العامة في التكييف، التي أخذت بها القوانين المقارنة،ولبيان ذلك نتناول **أولا**خضوع التكييف لقانون القاضي وفق مفاهيم القانون الجزائري، ثـمّ نذكر **ثـانيا**الإستثناءات الواردة على ذلك.

أولا- خضوع التكييف لقانون القاضي وفق مفاهيم القانون الجزائري :

تبنّى المشرع الجزائري القاعدة العامة في التكييف ، حسب نظرية بارتان التي تقضي بخضوع تكييف المسائل التي تتنازعها القوانين دوليا لقانون القاضي، ذلك ما نصّت المادة التاسعة (9) من القانون المدنـي باعتبارها قاعدة تنازع خاصة بالتكييف، حيث جاء فيها :« يكون القانون الجزائري هو المرجع في تكييف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب تطبيقه»، لكن ما يُلاحظ على نص هذه المادة أنّ صياغتها غير دقيقة وغامضة ، لذا نقترح أن تُصاغ كما يلي :" يكون القانون الجزائري في حالة تنازع القوانين دوليا من حيث المكان هو المختص بتكييف المسألة التي تتنازعها القوانين دوليا، لكي تُرجع إلى قاعدة الإسناد الخاصة بـها التي تعيّن القانون الواجب التطبيق عليها"، فهذا النص الذي إقترحناه يحترم التسلسل المنطقي لفكرة التكييف ، وهي

تحديد الطبيعة القانونية للمسألة التي تتنازعها القوانين ، بإعطائها الوصف القانوني المناسب لها ، لكي تُرجع إلى قاعدة الإسناد الخاصة بها ، وبإسنادها يُعرف القانون الواجب التطبيق عليها، بناء على النص السابق، يجب على القاضي الجزائري أن يكيّف المسائل التي تتنازعها القوانين دوليا وفق مفاهيم القانون الجزائريوحده،فيرجع إلى القواعد القانونية في القوانين الجزائرية الخاصة ، التي ينحصر في نطاقها تنازع القوانين دوليا ، فإذا وجد فيها نصّا تشريعيا معيّنًا يحمل تكييفا لتلك المسألة أخذ به ، أمّا في غياب نص تشريعي صريح ، فعليه أن يجتهد في تكييف المسألة وفق مفاهيم القانون الجزائري ، ولايمكن بأي حال من الأحوال أن يقبل تكييف المسائل التي تعرفها القوانين الأجنبية ولا يعرفها القانون الجزائري كما ذهب إلى ذلك المشرع الجزائري.

ثـانيـا– الإستثناءات الواردة على خضوع التكييف لقانون القاضي في القانون الجزائري :

نصّ المشرع الجزائري على الإستثناءات التي لا يتمّ فيها التكييف وفق القانون الجزائري باعتباره قانون القاضي، إمّا صراحة أو ضمنيا ، وذلك في الحالات الآتية:

1)–الحالةالأولى: هي تكييف المال ما إذا كان عقار أو منقولا لا يخضع لقانون القاضي، وإنّما يخضع لقانون موقع المال Lexsitus، نصّت على ذلك المادة 17/ف1 من القانون المدني الجزائري المعدل، وهي قاعدة تنازع خاصة بالأموال.

2)– الحالة الثـانية : هي تكييف فعل ما ، هل هو مشروع أم غير مشروع ، لا يخضع لقانون القاضي كما هي القاعدة العامة في التكييف ، وإنّما يخضع لقانون محل وقوع الفعل ، إي لقانون الدولة التي وقع

الفعل على إقليمها، غير أنّ المشرع الجزائري خالف هذا الإستثناء في حالة ما إذا وقع الفعل في الخارج ورُفعَ النزاع المتعلّق به أمام القاضي الجزائري ، بأنْ أشرَكَ قانون محل وقوع الفعل مع القانون الجزائري باعتباره قانون القاضي في تكييف ذلك الفعل،ذلكمانصت عليه المادة 20/ف2 من القانون المدني الجزائري باعتبارها قاعدة إسناد، التي جاء فيها ما يلي:« غير أنّه فيما يتعلق بالإلتزامات الناشئة عن الفعل الضار لا تسري أحكام الفقرة السابقة على الوقائع التي تحدث في الخارج وتكون مشروعة في الجزائر وإنْ كانت تُعدُّ غير مشروعة في البلد الذي وقعت فيه » ، طبقا لهذا النص إذا تمّ تكييف الفعل الذي وقع في الخارج في القانونين معا على أنّه غير مشروع ، تحدّدت طبيعته القانونية كفعل ضار، وبالتالي يطبّق عليه قانون محل وقوعه ، أي قانون الدولة لتي وقع الفعل الضار على إقليمها، حسب نص المادة 20/ف1[1].

3)- الحالة الثالثة : تكون في حالة وجود معاهدة دولية نافذة في الجزائر ، تنص علي أن لا يجري التكييف وفق قانون القاضي وإنّما وفق نصوص تلك الإتفاقيةّ ، ذلك مانصّت عليه المادة 21 من القانون المدني الجزائري باعتبارها قاعدة تنازع ، وتأكّد بنص المادة 154 من الدستور الذي عُدِّل سنة 2020 والساري حاليا ، حيث أقرّت على أنّ المعاهدة الدولية النافذة في الجزائر تسمو على القانون الداخلي.

(1)- جاء في نص المادة 20 /ف1 على أن « يسري على الإلتزامات غير التعاقدية قانون البلد الذي وقع فيه الفعل المنشئ للإلتزام».

المبحث الثاني: نقدقاعدة الإسناد الخاصة بالكفالة والتبني:

تنتمي الكفالة الى طائفة مسائل الأحوال الشخصية ، ويُقصد بالأحوال الشخصية مجموع الصفات المميّزة للشخص ، التي يتحدّد بـها مركزه في أسرته ودولته ، يترتب عنه آثار قانويةهامة ، والأحوال الشخصية في الجزائر كانت تحكمها الشريعة الإسلامية ، وبعد سنّ قانون الأسرة المؤرخ في9 جوان 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في27 فبراير 2005 المستمدّة قواعده من أحكام الشريعة الإسلامية ، صار هو الذي ينظمها ويحكمها، غير أنّ المشرع الجزائري عندما سنّ القانون المدني الجزائري المؤرخ في 26 ديسمبر 1975 إقتفى أثر النظام القانوني الموروث عن العهد الاستعماري فتبنّى فكرة تنازع القوانين دوليا من حيث المكان التي هي من خصائص القانون الوضعي في نطاق الأحوال الشخصية ، التي كانت حكرًا على أحكام الشريعة الإسلامية ، ولم يكتف بذلك عندما عدّل القانون المدني بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في20 جوان 2005 ، بل ضمّنه قواعد إسناد تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، منها المادة 13مكرر1 الخاصة بالكفالة والتبنّي التي هي موضوع هذه الدراسة النقدية في هذا المبحث بحيث نتناول فيه القانون الواجب التطبيق على الكفالة وآثارها **(المطلب الأول)** ثمّ القانون القانون الواجب التطبيق على التبنّي وآثاره **(المطلب الثاني)**. وقد تبنّى المشرع الجزائري الجنسية كضابط إسناد أصيل يتعيّن بـه القانون الواجب التطبيق على الأحوال الشخصية.

المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على الكفالة وآثارها

الكفالة مصطلح شرعي لا يوجد له مقابل في القانون الوضعي مصدرها الشريعة الإسلامية ، إذجاء في الحديث الصحيح قوله صلى الله

عليه وسلم: «أنا وكافل اليتيم فيالجنّة هكذا» وأشار بالسبابة والوسطى ، وفرَّجَ بينهما شيئًا [1]، لذا تُعدُّ الكفالة في الجزائر من الأحوال الشخصية الإسلامية ، وخصّهاالمشرع الجزائري بقاعدة إسناد هي المادة 13مكرر1 التي يتعيّن بـها القانون الواجب التطبيق عليها وعلى آثارها ، حيث جاء في الفقرة الأولى منها ما يلي :«يسري على صحة الكفالة قانون جنسية كل من الكفيل[2] والمكفول وقت إجرائها، ويسري على آثارها قانون جنسية الكفيل» والأصح القول جنسية الكافل ، وقد أشرنا إلى ذلك في الهامش2 أدناه. هذه المادة في فقرتـها الأولى باعتبارها قاعدة إسناد تضمّنت فكرتين مسندتين، الأولى هي صحة الكفالة، والثانية هي آثار الكفالة. إنّ شرح النص السابق يقتضي منّا أن نعرّف الكفالة (أولا)، ثمّ نبيِّن شروطها وآثارها (ثانيا)، ثمّ القانون الواجب التطبيق على شروطها وآثارها (ثـالثا)، نشرح كل ذلك فيما يلي:

أولا–تعريفالكفالة: لكي نعرّف الكفالة يجب الرجوع إلى التعريف الذي قدّمه المشرع الجزائري للكفالة في المادة 116 من قانون الأسرة، التي نصّت على أنّ «الكفالة التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية، قيام الأب بإبنه وتتمّ بعقد شرعي»، يتبيّن من هذا التعريف أنّ الكفالة هي التزام يتكفّل بموجبه شخص بولد قاصر من غير

([1])– صحيح الإمام البخاري : الحديث رقم 5304 ورد في باب اللّعان . والحديث رقم 6005 ورد في باب فضل مَنْ يَعُول يتيمًا ولفظه : « **أنا وكافل اليتيم في الجنّة هكذا**»، وقال بإصبعيه : السبابة والوسطى .

(2)– إستخدم المشرع مصطلح الكفيل ، والأصح هو مصطلح الكافل .

أبويه، إمّا ليتمه، أو لفقره، أو لعدم معرفة نسبه أصلا، حيث يتولّى النفقة عليه وتربيته ورعايته كما يفعل مع أبنائه.

ثـــانيا–شروط صحة الكفالة وآثارها: تضمّنَ نص المادة13مكرر1 في فقرتها الأولى فكرتين مسندتين، الأولى هيشروطصحةالكفالة، والثانية هي آثار الكفالة، لذا نبدأ بتحديد شروط صحة الكفالة، ثمّ نبين آثارها وذلك فيما يلي:

1– شروط صحة الكفالة:ينبغي التنبيه إلى أنّ الشريعة الإسلامية لا تفرّق بين ما هو موضوعي وما هو شكلي في المسائل التي تنظمها وتحكمها، فهي واجبة التطبيق على المسألة في مجملها ، فالتفرقة بين الشكل والموضوع من خصائص القانون الوضعي ،وبناء على التعريف السابق ، والنصوص الواردة في قانون الأسرة[1] يمكننا أن نستلخص الشروط الخاصة بصحة الكفالة والتي تنحصر فيما يأتي :

أ– تنعقد الكفالة للكافل بعقد شرعي وجوبا ، إمّا أمام المحكمة ، أو بعقد رسمي يحرّره الموثق ، ولا تنعقد إلّا برضا الأبوين في حالة معرفتهما حسب نص المادة 117 من قانون الأسرة .

ب–يشترط أن يكون الكافل مسلما، عاقلا، أهـلا للقيام بشؤون المكفول، وقادرا على رعايته ، حسب نص لمادة 118 من قانون الأسرة.ج– أن يكون الولد المكفول ، مجهول النسب ، أو معلوم النسب حسب نص المادة 119 من قانون الأسرة .

د– أنْ يحتفظ الولد المكفول وجوبًا ، بنسبه الإصلي إذا كان معلوم النسب ، أمّا إذا كان مجهول النسب فتطبّق عليه المادة 46 من قانون

---

(1)– قانون الأسرة المؤرخ في 9جوان 1984 المعدل والمتمم بالإمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

الحالة المدنية المؤرخ في 19 أكتوبر 1970 التي نصّت على أنْ يختار الأسماء الأب ، أو الأم ، وفي حالة عدم وجود الأبوين يقوم المصرّح باختيار الأسماء ، ويجب أن تكون أسماء الأطفال الذين لا يُعرف نسبهم جزائرية ، كما يجوز أن يكون غير ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين معتنقين ديانة غير الديانة الإسلامية ،وهذا هو مضمون الفكرة المسندة الأولى المتعلقة بالكفالة من حيث تحديد مفهومها تعريفا، ومن حيث صحتـها وشروطها، أمّا عن ضابط الإسناد كما يبدو من النص السابق بالنسبة لصحة الكفالة ، فهو جنسية الكافل والمكفول وقت إجراء الكفالة ، فالعبرة بجنسية الكافل والمكفول وقت إجراء الكفالة ، وعلى ذلك يكون القانون الواجب على صحة الكفالة هو قانون جنسية كلّ من الكافل والمكفول وقت إجراء الكفالة،والظاهر أنّ المشرع الجزائري افترض أن تكون جنسية الكافل والمكفول وقت إجراء الكفالة واحدة ، ولم يبيّن كيف يكون الحل في الحالة التي تكون فيها جنسية الكافل مختلفة عن جنسية المكفول وقت إجراء الكفالة ، وفي تقديرنا أنّ اشتراط المشرع في المادة 118 من قانون الأسرة أنْ يكون الكافل مسلما ، أنّ ذلك يعني ضمنيا أنّ الكافل والمكفول كلاهما مسلمان ، فإذا اختلفت جنسية أحدهما عن جنسية الآخر وقت إجراء الكفالة ، فذلك الإختلاف في الجنسية لا يؤثّر على القانون الذي يطبق على صحة الكفالة بالنظر إلى أنّ اغلب دول بلاد الإسلام تطبّق قوانينها على صحة الكفالة باعتبارها من الأحوال الشخصية الإسلامية ، أحكام الشريعة الإسلامية ،وبذلك يكون قانونهما الشخصي واحد وإن اختلفت جنسيتاهما .

2)- آثار الكفالة : آثار الكفالة هي الفكرة المسندة الثانية ، ضابط الإسناد الخاص بـها هو جنسيية الكافل . يمكن حصر آثار الكفالة استنادا الى المواد الواردة في قانون الآسرة ، بالقول أنّ آثار الكفالة تتمثّل فيما يلي:

أ- تخول الكفالة الكافل الولاية القانونية وجميع المنح العائلية والدراسية التي يتمتع بـها الولد الأصلي[1] ، حسب نص المادة 121 من قانون الأسرة، يُقصد بالولد الأصلي الولد الثابت نسبه شرعا لأبيه .

ب- يترتّب عن الكفالة أن يصبح الكافل متمتعا بصلاحية إدارة أموال الولد المكفول ، التي إكتسبها أو يكتسبها من الإرث ، والوصية، والهبة، ذلك ما نصت عليه المادة 122 من قانون الأسرة.

ج- كما يترتّب عن الكفالة إمكانية أن يوصي الكافل للمكفول بماله في حدود الثلث على الأكثر، الجائز شرعا ، وإنْ أوصى بأكثر من ذلك، بطل مازاد على الثلث إلّا إذا أجازه الورثة[2]، حسب المادة 123 من

---

(1)- إستخدم المشرع باللغة العربية عبارة " الولد الأصلي" بينما إستخدم باللغة الفرنسية عبارة " L'enfant légitime "وهو الأصح ، وكان من الأحسن لو استخدم باللغة العربية نفس العبارة" الإبن الشرعي" أو " الإبن الصلبي" بدلا من الإبن الأصلي. هذا ما يـبيّن أنّ النصوص القانونية في بلادنا تُحرّر أصلا باللغة الفرنسية حتّى عندما يتعلق الأمر بقواعد قانونية مستمدّة من أحكام الشريعة الإسلامية.

(2)- نصت المادة 123 من قانون الأسرة على أنْ : «يجوز للكافل أن **يتبرّع** للمكفول بماله في حدود الثلث ، وإن **أوصى** أو **تبرع** بأكثر من ذلك ، بطل مازاد على الثلث إلّا إذا أجازه الورثة». نلاحظ أنّ هذا النص متعلق بالوصية الشرعية ، لكن المشرع إستخدم الفعل المضارع **يتبرع** ، والأصح لو إستخدم الفعل **يوصي** ، كما إستخدم عبارة "إن **أوصى** أو **تبرع**" ، والأصح لو اكتفى بعبارة " وإنْ **أوصي**" ، لأنّ

قانون الأسرة. هذه أهم آثار الكفالة التي ذكرها المشرع في المواد السابقة الذكر من قانون الأسرة.

بقي أن نشير إلى أنّ الكفالة تنتهي إذا طلب الأبوان أو أحدهما عودة الولد المكفول إلى ولايتهما، على أنْ يُخيّر الولد في الإلتحاق بهما إذا كان قد بلغ سنّ التمييز ، أمّا إذا لم يكن مميزا فلا يسلم لهما إلّا بإذن القاضي مع مراعاة مصلحة المكفول[1]. كما يمكن التخلي عن الكفالة أمام الجهة القضائية التي أقرّت الكفالة، وأن يكون بعلم النيابة العامة، أمّا في حالة وفاة الكافل فتنتقل الكفالة إلى الورثة إذا إلتزموابذلك، وإلّا فعلى القاضي أن يسند أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية[2]. بناء على ماسبق يكون الواجب الواجب التطبيق على آثار الكفالة هو قانون جنسية الكافل، لأنّه هو المسؤول عن تربية الولد القاصر المكفول ورعايته والإنفاق عليه.

المطلبالثاني:القانون الواجب التطبيق على التـــبنّي وآثــاره

أقحم المشرع الجزائري في المادة 13مكرر1 الفقرة الثانية منها مسألة التبنّي دون وجه شرعي أوقانوني، حيث جاء فيها: «وتطبّق نفس الأحكام على التبنّي»، إذا أخذنا بعين الإعتبار ما جاء في نص هذه الفقرة من المادة المعنية، قلنا أنّــها إشتملت ضمنيا على فكرتين مسندتين قياسا على الكفالة، الأولى هي التبنّي،والثانيه هي آثار التبني،

التبرّع قد ينصبّ علي المال كله ، كما في الهبة ، بينما الإيصاء يكون كحدّ أقصى في حدود الثلث وفق الشريعة الإسلامية.

(1)- المادة 124 من قانون الأسرة .

(2)- المادة 125 من قانون الأسرة.

نتناولالفكرتين المسندتين بالنقد، وذلك **أولا**، ثم نتناول القانون الواجب التطبيق على مسألتيْ التبني وآثاره مع نقده **ثانيا**، وذلك فيما يأتي:

أولا–التبنيوآثاره: ساوَى المشرع الجزائري بين المسائل المباحة شرعا وقانونا وبين المسائل المحرّمة شرعا وقانونا، عندما قرّر أن تطبق أحكام الكفالة وآثارها على التبني وآثاره، ممّا يفرض علينا أن ندرس كل من التبني وآثاره دراسة نقدية فيمايأتي:

1)– مسألة التبني : جعل المشرع التبنّي فكرة مسندة ، وهي فكرة ليس لها في الجزائر أساس شرعي ولا قانوني ، فهي مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ، التي تُعتبر المصدر الأول الذي استنبطت منه قواعد قانون الأسرة الذي ينظّم ويحكم مسائل الأحوال الشخصية في الجزائر ، وقد حرّمته المادة 46 من قانون الأسرة بنصّها على أن «يمنع التبني شرعا وقانونا»، يستند هذا النص الذي يمنع التبني إلى القرآن والسنة النبوية الشريفة ، فَمِن القرآن قوله تعالى ذكره :« وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآكُمْأَبنَآءَكُمْ»[1] ، وقوله سبحانه في الآية الأخرى «ادْعُوهُمْ لِأَبَــآئِهِمْهُوَأَقسَطُ عِندَ اللهِ فَإِن لَمْ تَعْلَمُوا ءَبَــآءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدّينِ وَمَوَالِيكُمْ»[2]،ففي هاتين الآيتين تحريم قاطع للتبنّي[3] . والتبني هو أن يُنسب الولد لغير أبيه الذي هو

---

(1)– سورة الأحزاب الآيـــة 04.

(2)–نفس السورة السابقة الآيـــــــة05.

(3)– أنظر في تفسير الآيتين :– الإمام محمد بن جرير **الطبري** ، تفسير الطبري المسمَّى جامع البيان في تأويل القرآن ، المجلّد العاشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان الطبعة الرابعة 2005 ، ص255–258.

– أيضا الإمام محمد بن أحمدالأنصاري **القرطبي:** الجامع لأحكام القرآن ، المجلد السابع ، الجزء13و14 ، دار الآفاق العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2010 ، ص85 –89.

من صلبه شرعا، فهو نسب اصطناعي، أمّا من السنّة فقد ورد في تحريم التبني قوله صلي الله عليه وسلم « مَنْإِدَّعَى إلى غَيرِ أبيه وهو يعلم أنّه غَيْرُ أبيه فالجنّة عليه حرام»[1] وفي حديث آخر صحيح قال عليه الصلاة والسلام :« ليس مِن رجلٍ إدّعَى لغير أبيه وهو يَعلمُهُ إلَّا كَفَرَ»[2]. وأيضا الحديث الصحيح «لاترغبوا عن آبـائكم ، ومَن رَغِبَ عن أبيه فه كُفر»[3] . هذه نصوص شرعية قطعية تُحرّم التبني، وقد كان التبني معروفا في الجاهلية ولكن الإسلام حرّمه .

2)–آثار التبني : رغم أنّ التبني محرّم شرعا وقانونا كما سلف البيان إلّا أنّ المشرع الجزائري قد أقحمه إقحاما في المادة 13مكرر1/ف2، أقرّ فيها على أن تطبق أحكام الكفالة على التبني، بمعنى أنّ صحة التبني وآثاره تُطبّق عليهما نفس الأحكام التي تـطبّق على صحة الكفالة وآثارها ، وهذا يعني أنّه قد جعل ما هو مباح شرعا وقانونا مساويا لما هو محرّم شرعا وقانونا. وقد قيل أثناء مناقشة هذه المادة في المجلس الشعبي الوطني تبريرا لهذا الموقف الشاذ من المشرع،وإجابة عن الأسئلة التي طُرحت بخصوص هذه المادة ، أنّها وُضعت للأجانب ، أي عندما

–وأيضا الإمام **بن كثير** : تفسير القرآن العظيم ، الجزء السادس ، دار البيان الحديثة ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، الطبعة الأولى 2002 ، ص172–175.

(1)–ورد الحديث في صحيح الإمام البخاري ، ذكره الإمام القرطبي ، المرجع السابق ، ص88 ، الهامش4.

– وأيضا صحيح الإمام مسلم ، كتاب الإيمان ، الحديث رقم 63.

(2)–صحيح الإمام البخاري ، الحديث رقم3508 ، وصحيح الإمام مسلم ، الحديث رقم 61.

(3)–صحيح الإمام مسلم ، الحديث رقم 62.

ينحصر تنازع القوانين دوليا من حيث المكان في مسألة التبني بين الأجانب دون الجزائريين ، وهي إجابة لا تصمد أمام الحجج الدامغة التي نقدّمها نقدا لموقف المشرع الشاذ ، وهي الآتية :

1-الحجة**الأولى**:أنّ أيّ قاعدة قانونية يسنّها المشرع في أيّ دولة من الدول، إنما هي ترجمة حية لقيم مجتمع تلك الدولة في مفهومها الواسع، الديني، الحضاري،الأخلاقي،الاجتماعي،السياسيوالاقتصادي،والقانوني، تحمل في ثناياها النظام العام في تلك الدولة، القائم على مجموعة من القيم الأساسية الجوهرية لا يجوز مخالفتها من الغير، فما بالك إذا خالفها المشرع الوطني الذي يُفترض أنّه يشرع لحمايتها لا لإنتهاكها.

2-**الحجة الثانية:** أنّ أيّ مشرع في أيّ دولة في العالم يشرع القوانين لوطنيـيْ دولته دون سواهم،احترامالمبدأ السيادة التشريعية لدولته، وليس من مهامه أن يشرّع للأجانب، لأنّ كل دولة تختصّ السلطة التشريعية فيها حصريا بالتشريع لأفراد شعبها، ولا يقدح في ذلك أن تلجأ الدولة لسنّ قوانين خاصة بتنظيم إقامة الأجانب فيها ليتحدّد مركزهم فيها بصفتهم أجانب.

3-**الحجة الثالثة:** أنّ المشرع الجزائري بنصّه في المادة 13مكرر 1/ف2 على التبنّي وآثاره قد خالف أحكام الشريعة الإسلامية وخالف القاعدة الدستورية ،أي المادة الثانية من الدستور الجزائري التي تنص على أنّ الإسلام دين الدولة الجزائرية ، وخالف قانونا شرّعه هو نفسه يحرّم التبني ، وبذلك يكون قد خالف النظام العام في بلده ، بل تنازل عن مبدا السيادة التشريعية لدولته لصالح سيادة تشريعية في دول أجنبية تتبنّـي فكرة التبنّي وآثاره ، وكأنّه بسلوكه هذا صار تابعا لما يـمليه عليه المشرع الأجنبي نفسه ، خضوعا وامتثالًا لأوامره .

بناء على ما سبق كان الأجدر لو قيل لنا أنّ الجزائر كغيرها من الدول المغلوبة على أمرها في العالم العربي والإسلامي تتعرّض باستمرار لضغط متواصل من القوى الاستعمارية الكبرى التي ترفع شعار حقوق الإنسان في سياق سياسة عولمة القيم وتقنينها ، تهدف إلى غرس وترسيخ قيم نمطية عالمية لإيجاد أرضية تكون أساسا للإندماج في منظومة القيم السائدة في الدول الغالبة ، حتّى لو كانت تلك القيم فاسدة من الوجهة الحضارية المخالفة ، وذلك يعني على المدى المتوسط والبعيد الإعدام الحضاري الممنهج للحضارة العربية– الإسلامية خاصة ، ولغيرها من الحضارات الأخرى التي لا تصبّ في حوض عولمة القيم ، التي هي في حقيقتها قيم الحضارة الغربية وحدها.

ثـانيا–القانون الواجب التطبيق على التبني وآثاره مع نقده: إذا سلّمنا بما أقرّه المشرع أن تطبّق أحكام الكفالة على التبني فإنّ ذلك يلزمنا ان نبيّن القانون الواجب التطبيق على التبني وآثاره، ثم نقدّم النقد الذي نراه مناسبا لموقف المشرع الجزائري، وذلك فيما يلي:

1)– القانون الواجب التطبيق على صحة التبني: ضابط الإسناد بالنسبة لصحة التبني هو جنسية كلٌّ من المـُتَبَنِّـي والـمُـتَبَـنَّى وقت إجراء التبني ، يقابله جنسية كلٌّ من الكافل والمكفول وقت إجراء الكفالة ، فيكون القانون الواجب التطبيق على التبني هو قانون جنسية كل من الـمُتّبـَنّـِي والـمُـتَبَنَّى وقت إجراء التبني . ذلك ما لا يستقيم مع تحريم التبني في الجزائر، إذ لا يمكن قياس ما هو مباح شرعا وقانونا على ما هو محرّم شرعا وقانونا.

2)-القانون الواجب التطبيق على آثار التبني: قياسا على آثار الكفالة يكون ضابط الإسناد بالنسبة لآثار التبني هو جنسية المُتَبَنِّي، يقابله جنسية الكافل في آثار الكفالة، فيكون القانون الواجب التطبيق على آثار التبني هو قانون جنسية المُتَبَنِّي، يصدق القول هنا ماقلناه عن القانون الواجب التطبيق على صحة التبني، إذ لا يستوي ما هو مباح مع ما هو محرم.

ثانيا-نقد القانون الواجب التطبيق على التبني وآثاره: سبق لي أن قلت أنّ إقحام المشرع الجزائري فكرة التبني وآثاره في قاعدة إسناد جزائرية هو إقحام مستهجن وفي غير محلّه، مادام أنّ التبني محرّم في الجزائر وليس له أساس شرعي ولا قانوني ينهض عليه في نظر النصوص الشرعية والقانونية الجزائرية. ومعني ذلك أنّ تنازع القوانين في مسألة التبني وآثاره يكون منحصرا بين القوانين الأجنبية التي تبيح فكرة التبني، وأنّ أحدها يكون هو القانون الواجب التطبيق على التبني، لذا فإنّ نص المادة13 مكرر1/ف2 باعتبارها قاعدة إسناد خاصة بالتبني تحتمل حسب رأينا تفسيرين إثنين نبيّنهما أدناه كل على حدة، ثمّ نقدّم نقدا لموقف المشرع الجزائري من أوجه مختلفة. أمّا عن التفسيرين اللذين قصدتهما فهما يتمثّلان فيما يلي:

1)-التفسيرالأول: أن يكون التبني قد إنعقد في الخارج بين شخصين أجنبيين غير مسلمين يحملان جنسية دولة واحدة طبقا لقانون تلك الدولة يبيح التبنّي، ويكون قانونها هو الواجب التطبيق على التبنّي وآثاره، في هذه الحالة إذا عُرض النزاع علي القاضي الجزائري وجب عليه أن يرفض النظر في دعوى التبني وآثاره لوجود قاعدة قانونية ناهية في

قانونه تنهيه عن الفصل في النزاع لأنّ التبني مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية وللنصوص القانونية الجزائرية.

2)- التفسير الثاني : أن يكون التبني قد إنعقد بين شخصين أحدهما مسلم والآخر غير مسلم ، أو كليهما مسلم ، وفق قانون دولة تبيح التبني ، في هذه الحالة إذا عُرض النزاع علي القاضي الجزائري وجب عليه أن يستبعد القانون الأجنبي لمخالفته مقتضيات النظام العام في الجزائر ، ويكيّف المسألة خلافا لنص المادة 13مكرر1/ف2 على أنّها كفالة وذلك وفق المادة 9 من القانون المدني الجزائري باعتبارها قاعدة تنازع خاصة بالتكييف ، التي تأمره أن يكيف المسألة وفق القانون الجزائري باعتباره قانون القاضي طبقا للقاعدة العامة في التكييف التي تبنّاها المشرع الجزائري وهي خضوع التكييف لقانون القاضي، ويطبق عليها القانون الجزائري باعتباره قانون القاضي، فيقرّ الكفالة إذا كان الكافل مسلما ، عاقلا ، أهلًا للقيام بشؤون المكفول، وقادرا على رعايته وتربيته ، ويبطلها إذا كان غير مسلم امتثالا لنص المادة118 من قانون الاسرة ، إنّ تفسيرنا لنص المادة 13مكرر1/ف2 ، يقودنا الى نقد موقف المشرع الجزائري من مسألة التبني .

3)- نقد موقف المشرع الجزائري من مسألة التبني والقانون الواجب التطبيق عليها: نحصر أوجه نقدنا فيما يأتي :

1- **النقدالأول:** إنّ المشرع الجزائري لـمّا اعطي تكييفا لـمسألة محرّمة في الجزائر بِأنْ وضع لها قاعدة إسناد خاصة بها ووصفها فيها بأنّها تبنّي ، يكون قد خالف نص المادة 9 من القانون المدني الجزائري، التي سنّها هو نفسه ، وهي قاعدة التنازع الخاصة بالتكييف ، التي أخضعت

تكييف المسائل التي تتنازعها القوانين دوليا ، في حالة عرضها على القاضي الجزائري للقانون الجزائري وحده ، باعتباره قانون القاضي، وهي القاعدة العامة في التكييف التي تبنّاها المشرع الجزائري ، وبناء على ذلك يكون القاضي الجزائري مُـلزم بتكييف المسائل وفق قانونه وليس من حق المشرع الجزائري أن يعطيَ تكييفا مسبقا لـمسألة ما وفق القوانين الأجنبية التي تبيح تلك المسألة خلافا لنص المادة 9 التي تأمر القاضي الجزائري أن يكيّف المسائل التي تُعرض عليه وفق مفاهيم القانون الجزائري، الذي يحرّم التبني.

2-النقد الثاني: إذا عُرضت مسألة التبنّي وآثاره على القاضي الجزائري وجب عليه أن يتصرّف باستقلالية تامة عن السلطة التشريعية، مادامت هذه الأخيرة قد سنّت قواعد إسناد جزائرية تضمّنت أفكارا مسندة مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية ولنصوص قانون الأسرة وللقاعدة الدستورية التي تنص على أنّ الإسلام دين الدولة الجزائرية، فضلا عن أنّ تكييف المسائل هو من إختصاص القاضي وليس من إختصاص المشرع.

3-النقد الثالث: ليس من حق المشرع الجزائري أن يقيّد القاضي الجزائري المسلم ويلزمه بأن ينظر في دعوى مسألة التبني وآثاره، التي تتنازعها القوانين الأجنبية مادامت محرّمة في الجزائر، كما ليس من حقه أن يلزمه بالبحث في صحة التبني وآثاره وفق القوانين الأجنبية على كثرتــها رغم مخالفتها لأحكام الشريعة الإسلامية وتعارضها مع القوانين الجزائرية.

4-النقد الرابع:إنّ المشرع الجزائري بتبنّيه أفكار مسندة تعرفها القوانين الأجنبية ولا يعرفها القانون الجزائري ، وإقحامها في قواعد الإسناد الجزائرية رغم مخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية التي تطبّق على مسائل

الأحوال الشخصية في الجزائر ، ورغم مخالفتها للنظام العام في الجزائر يكون قد تخلّى عن سيادته التشريعية لصالح سيادة تشريعية أجنبية ، وألزم القاضي الجزائري بما ليس هو ملزم به ، فكأنّه بموقفه هذا قد حلّ محل المشرع الأجنبي في فرض فكرة التبني وآثاره على القاضي الجزائري الذي يجد نفسه في موقف لا يحسد عليه ، لذا يجب عليه أن يتصرّف باستقلالية ويحكم لصاح القانون الجزائري الذي أهدره المشرع .

5-النقد الخامس: على القاضي الجزائري أن يعامل القوانين الأجنبية بالمثل، فقد جرى عمل القضاء في الدول الغربية المسيحية إذا تعلق الأمر بتنازع القوانين في مجال الأحوال الشخصية على استبعاد القانون الشخصي الأجنبي إذا تبيّنَ أنّه يطبّق أحكام الشريعة الإسلامية بحجة مخالفته للنظام العام في تلك الدول.

الخاتمة:

ختاما نقول إذا عُرف السبب بطل العجب ، فالمشرع الجزائري على ما يبدو قد إنخرط دون وعي حضاري منه في سياق عولمة القيم ، الذي تقوده القوى الاستعمارية الكبرى تحت شعار حقوق الإنسان ، الهدف منه الإعدام الحضاري المتدرّج للقيم المعاكسة لقيم الغرب المسيحي، مع أنّ الإختلاف الحضاري هو سرّ استمرار حياة الإنسان وتقدّمه ، ولو انطبقت القيم في العالم بأسره لَانعدمت الحضارة ، ولَصَار العدم مثل الوجود ، إنّه العبث بعينه ، ونحن ندعو الغرب المسيحي المهيمن مؤقتا على القانون الدولي عامّه وخاصّه أن يُقرّ بوجودنا ، كما نقرّ بوجوده ، فهناك قيم إنسانية تجمعنا ، ولكن هناك قيم تُترجم جوهر خصوصيتنا ، وقيم تترجم جوهر خصوصيتهم ، فلنا ديننا ولهم دينهم

ولنا سنننا وشريعتنا ولهم سننهم وشريعتهم ، وخير شاهد على ذلك قوله تعالي في منزل تحكيمه « لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِـرْعَةً وَمِنْهَاجًا»[1] ، فشريعتنا هي بالدرجة الأولى الشريعة الإسلامية ، وشريعتهم في وقتنا الراهن هي القوانين الوضعية التي يسنّها الإنسان نفسه في صورة المشرع، حسب هواه ، فكلٌّ له شريعته ومنهاجه في الحياة ، فاقتضت سنّة الله في أرضه أن تكون القيم الإنسانية الدنيوية مختلفة ، لهذا قال تعالى ذكره « وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ»[2] . ولله الحمد والمنّة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا–قائمة المصادر:

أ–القرآنالعظيم.

ب–كتب تفسير القرآن:

– الإمام محمد بن جرير الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن، المجلد العاش، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الرابعة 2005.

– الإمام القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، المجلد السابع الجزء13و14، دار الآفاق العربية الطبعة الأولى2010 .

– الإمام بن كثير: تفسير القرآن العظيم، الجزء السادس، دار البيان الحديثة، القاهرة، الطبعة الأولى 2002.

ج– الكتب الحديث:

–الإمام البخاري: صحيح البخاري، دار الكتب العلمية،بيروت، بدون تاريخ.

–الإمام مسلم: صحيح مسلم بشرح الإمام النووي، المجلد الثاني، دار ابن الهيثم القاهرة 2003.

---

(1)– سورة المائدة الآيـــــة 48.

(1)– سورة البقرة الآيـــــة .251.

د-النصوص القانونية:

-الدستور الجزائري المعدل سنة 2020.

- الامر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 التضمن القانون المدني الجزائريين المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 10يونيو 2005.

-قانون الأسرة المؤرخ في09 جوان 1984 المعدلوالمتممبالأمر05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

المراجع بالفرنسية:

-HenriBatifole et Paul Lagarde : droit international privé 6e édition, Tome1, Librairie générale de doit et de jurisprudence Paris 1974.